

٣٣٥٧ (د - ٢٩) - النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية (٤٨)

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣٠٤٢ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ الذي قررت به ، من حيث المبدأ ، انشاء لجنة للخدمة المدنية الدولية ، وحددت فيه المبادئ الأساسية المتعلقة بمهامها وتشكيلها وطريقة تعيين أعضائها ،

وان تلاحظ أن القرار السابق الذكر قد نص على اشتراك المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة في اعداد النظام الاساسي للجنة واختيار اعضائها ،

وان تأخذ في الاعتبار تعليقات الامين العام وتوصياته الواردة في تقريره المؤرخ في ٢٠ ايلول / سبتمبر ١٩٧٣ (٤٩) ، وتقريره المؤرخ في ١ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٤ (٥٠) وتقريره المؤرخ في ٢٢ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٤ (٥١) ، والملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ (٥٢) وتقريرها المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ (٥٣) ،

١ - تقر النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية بنصه الوارد في مرفق هذا القرار ؛

٢ - وتتمتع الترتيبات المتعلقة بشؤون الادارة والميزانية المقترحة لعام ١٩٧٥ من قبل الامين العام (٥١) ، على ان تراعى توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في هذا الشأن (٥٣) ؛

٣ - وتطلب الى لجنة الخدمة المدنية الدولية ان تستعرض ، على سبيل الأولوية ، نظام مرتبات الامم المتحدة وفقا لما هو مقرر في الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٠٤٢ (د - ٢٧) ، وان تقدم اليها تقريرا مرحليا في دورتها الثلاثين ؛

٤ - وتدعو المنظمات الاعضاء في النظام الموحد للأمم المتحدة الى المشاركة والاسهام في اعمال لجنة الخدمة المدنية الدولية ، وترجو من الامين العام ، بوضفه رئيس لجنة التنسيق الادارية ، أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين تقريرا عن التطورات المتصلة بالموضوع .

الجلسة العامة ٢٣٢٥

١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤

(٤٨) أنظر أيضا ص ٣٣٤ ، البند ٨٢ .

(٤٩) A/9147 و Corr.1 .

(٥٠) A/9738 .

(٥١) A/9738/Add.1 و Corr.1 و Add.1/Corr.1 .

(٥٢) A/9370 .

(٥٣) A/9891 .

مرفق

النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية

الفصل الأول

انشاء اللجنة

المادة ١

١ - تنشئ الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وفق هذا النظام الأساسي ، لجنة للخدمة المدنية الدولية (يشار اليها فيما يلي باللجنة) لتنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة .

٢ - تؤدى اللجنة وظائفها فيما يخص الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الاخرى التي تشترك في النظام الموحد للأمم المتحدة والتي تقبل هذا النظام الأساسي (ويشار اليها فيما يلي بالمنظمات) .

٣ - يبلغ الأمين العام بقبول الوكالة او المنظمة للنظام الاساسي باشعار كتابي من رئيسها التنفيذي .

الفصل الثاني

تكوينها وتعيينها

المادة ٢

تتكون اللجنة من خمسة عشر عضوا تعينهم الجمعية العامة ، منهم اثنان متفرغان يسمين احدهما رئيسا والآخر نائبا للرئيس .

المادة ٣

١ - يعين أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية كأفراد ذوي كفاءة مشهود بها وذوي خبرة وفيرة في الاضطلاع بمسؤوليات تنفيذية في مجال الادارة العامة او المجالات المتصلة بها ، ولا سيما ادارة الموظفين ؛

٢ - يتم اختيار اعضاء اللجنة مع المراعاة الواجبة لعدالة التوزيع الجغرافي ، ولا يكون
اي اثنين منهم من رعايا دولة واحدة .

المادة ٤

- ١ - يعد الامين العام ، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الادارية ، قائمة باسماء المرشحين
للتعيين في منصبى رئيس اللجنة ونائب الرئيس وفي عضوية اللجنة ، بعد اجراء المشاورات المناسبة
مع الدول الاعضاء والرؤساء التنفيذيين للمنظمات الاخرى وممثلي الموظفين ، وعليه ان يتشاور مع
اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية قبل نظر الجمعية العامة في الأمر واتخاذها قرارا بشأنه .
- ٢ - وتعرض على نفس المنوال على الجمعية العامة أسماء المرشحين للحلول محل الاعضاء
الذين تنتهي مدة عضويتهم او الذين يستقيلون او الذين لا تعود خدماتهم متاحة لغير ذلك من
الاسباب .

المادة ٥

- ١ - تعين الجمعية العامة اعضاء اللجنة لمدة اربع سنوات ، ويجوز اعادة تعيينهم . على
ان مدة عضوية خمسة من الاعضاء الذين يعينون في البداية تنتهي بعد انقضاء ثلاث سنوات ،
وتنتهي مدة عضوية خمسة آخرين منهم بعد انقضاء سنتين .
- ٢ - العضو الذى يعين ليحل محل عضولم تنته مدة عضويته يتولى منصبه عن المدة الباقية
من عضوية سلفه .
- ٣ - يجوز لعضو اللجنة ان يستقيل بعد تقديم اشعار بذلك الى الامين العام قبل موعد
الاستقالة بثلاثة اشهر .

المادة ٦

- ١ - تكون اللجنة مسؤولة كهيئة امام الجمعية العامة . ويؤدى اعضاؤها وظائفهم باستقلال
تام وبلا تحيز ؛ ولا يجوز لهم طلب التعليمات او تلقيها من أية حكومة او من أية امانة أو جمعية
موظفين بأية منظمة من المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة .
- ٢ - لا يجوز لأى عضو من اعضاء اللجنة الاشتراك في مداولات أية هيئة تابعة
للمنظمات بشأن أى أمر يدخل في اختصاص اللجنة الا اذا كلف بذلك من اللجنة كممثل لها . كما
لا يجوز لعضو اللجنة ان يكون موظفا او مستشارا لأية منظمة كهذه اثناء مدة العضوية في اللجنة
او خلال ثلاث سنوات من انتهاء هذه العضوية .

المادة ٧

- ١ - لا يجوز انهاء تعيين عضوفي اللجنة الا اذا رأى باقي الاعضاء باجماع الآراء أنه توقف عن أداء واجباته بطريقة متسقة مع احكام هذا النظام الأساسي .
- ٢ - يخلو مكان العضو باسما اللجنة الامين العام بذلك .

المادة ٨

- ١ - يوجه الرئيس اعمال اللجنة وموظفيها .
- ٢ - اذا لم يتمكن الرئيس من مباشرة مهامه فعلى نائب الرئيس ان يقوم بأعمال الرئيس .
- ٣ - لأغراض اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها ، يكون لرئيس اللجنة ونائب رئيسها صفة موظفي الامم المتحدة الرسميين .

الفصل الثالث

وظائف اللجنة وسلطاتها

المادة ٩

تستند اللجنة في ممارسة وظائفها الى المبادئ التي تتضمنها الاتفاقات المعمورة بين الامم المتحدة والمنظمات الاخرى والتي تهدف الى اقامة خدمة مدنية دولية موحدة عن طريق تطبيق معايير وطرق وترتيبات موحدة فيما يتعلق بشؤون الموظفين .

المادة ١٠

- تقدم اللجنة توصيات الى الجمعية العامة بشأن :
- (أ) المبادئ العامة لتحديد شروط خدمة الموظفين ؛
 - (ب) جداول المرتبات وتسويات مقر العمل لموظفي الفئة الفنية وما فوقها ؛
 - (ج) علاوات واستحقاقات الموظفين التي تحددها الجمعية العامة * ؛
 - (د) الاستقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين .

* علاوات المعالين وحوافز اللغات لموظفي الفئة الفنية وما فوقها ، ومنحة الدراسة ، وأجازة زهارة الوطن ، ومنحة الاعادة الى الوطن ، وتمويض انهاء الخدمة .

المادة ١١

تقرر اللجنة ما يلي :

- (أ) الطرق التي تطبق بها مبادئ تحديد شروط الخدمة ؛
- (ب) معدلات العلاوات والاستحقاقات ، خلاف المعاشات التقاعدية وتلك المشار اليها
- في المادة ١٠ (ج) ، وشروط استحقاقها ومستويات السفر ؛
- (ج) تصنيف مقار العمل لفرض تطبيق تسويات مقر العمل .

المادة ١٢

- ١ - تثبت اللجنة الوقائع المتعلقة بجداول المرتبات ، وتعد التوصيات بشأن هذه الجداول ، بالنسبة لموظفي فئة الخدمة العامة وغيرهم من الفئات المعنية محليا ، وذلك في المقار الرئيسية للمنظمات وفي مقار العمل الأخرى التي تضاف من وقت لآخر بناء على طلب لجنة التنسيق الادارية .
- ٢ - وبرغم احكام الفقرة ١ أعلاه ، يجوز للرئيس التنفيذي أو للرؤساء التنفيذيين المعنيين توجيه طلب الى اللجنة ، بعد التشاور مع ممثلي الموظفين ، لكي تقوم بتحديد جداول المرتبات في أحد مقار العمل بدلا من تقديم توصية . وتسرى جداول المرتبات التي تحدد بهذا الشكل على جميع الموظفين الذين يندرجون تحت نفس الفئة في ذلك المقر .
- ٣ - وعلى اللجنة ، في ممارسة وظائفها بمقتضى الفقرتين ١ و ٢ أعلاه ، أن تقوم ، طبقا للمادة ٢٨ ، بالتشاور مع الرؤساء التنفيذيين ومثلي الموظفين .
- ٤ - وتحدد اللجنة التاريخ او التواريخ التي يمكنها فيه او فيها أن تباشر الوظائف المبينة في هذه المادة .

المادة ١٣

تقرر اللجنة معايير قياسية لتصنيف الوظائف بالنسبة الى جميع فئات الموظفين العاملين في مجالات العمل المشتركة بين عدة منظمات . وتقدم المشورة الى المنظمات بشأن وضع خطط متسقة لتصنيف الوظائف في مجالات العمل الأخرى .

المادة ١٤

تقدم اللجنة توصيات للمنظمات بشأن :

(أ) معايير التوظيف ؛

- (ب) تنمية مصادر التوظيف بما في ذلك اعداد قوائم مركزية بالمرشحين المؤهلين ، خاصة في رتب الدخول الدنيا ؛
- (ج) تنظيم المسابقات أو غيرها من اجراءات الاختيار ؛
- (د) التطوير المهني ، وبرامج تدريب الموظفين بما في ذلك البرامج المشتركة بين المنظمات ، وتقييم الموظفين .

المادة ١٥

تقدم اللجنة توصيات الى المنظمات بشأن استحداث أنظمة موحدة للموظفين .

المادة ١٦

يجوز للجنة ، بعد اجراء المشاورات المناسبة ، تقديم توصيات الى المنظمات بشأن الأمور الأخرى التي تعتبرها ضرورية لتحقيق اغراض هذا النظام الأساسي .

المادة ١٧

تقدم اللجنة الى الجمعية العامة تقريراً سنوياً يتضمن معلومات عن تنفيذ قراراتها وتوصياتها . ويوزع التقرير على هيئات الادارة في المنظمات الأخرى عن طريق رؤسائها التنفيذيين ، وعلى مثلي الموظفين .

المادة ١٨

- ١ - تضع اللجنة السياسات وتصوغ المبادئ التوجيهية بشأن كافة الأمور التي تتحمل مسؤولية عنها بموجب هذا النظام الأساسي . وتقوم ، بوجه خاص ، بصياغة توصيات بموجب المادة ١٠ بشأن نظام المرتبات والعلاوات وشروط الخدمة ؛ وباعتماد التقرير السنوي بموجب المادة ١٧ ؛ وباقتراح مشروع ميزانيتها بموجب المادة ٢١ ؛ وباقرار نظامها الداخلي بموجب المادة ٢٩ .
- ٢ - ويجوز للجنة ، في اطار السياسات والمبادئ التوجيهية المذكورة آنفاً ، ان تفوض لرئيسها ، اولنائب رئيسها ، أو لأى عضو آخر او اكثر من اعضائها ، مسؤولية القيام بوظائف محددة بموجب النظام الأساسي خلاف تلك المعددة أعلاه . ويكون رئيس اللجنة ، اونائب رئيسها ، أو العضو أو الاعضاء المعنيون ، مسؤولين امام اللجنة عن أداء الوظائف المفوضة اليهم ، وعليهم أن يقدوا تقارير الى اللجنة عن ذلك .

الفصل الرابع

ترتيبات الادارة والميزانية والشؤون المالية

المادة ١٩

- ١ - تحدد الجمعية العامة شروط الخدمة بالنسبة الى رئيس اللجنة ونائب رئيسها .
- ٢ - يقتصر حق باقي اعضاء اللجنة على الحصول على مصاريف السفر والاقامة وفقا للقواعد التي تقرها الجمعية العامة بالنسبة الى اعضاء هيئات الامم المتحدة وهيئاتها الفرعية العاملين بصفتهن الشخصية .

المادة ٢٠

- ١ - يكون للجنة موظفون حسبما يتقرر في الميزانية التي تعتمد ها الجمعية العامة .
- ٢ - يتم اختيار موظفي اللجنة وفقا لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ، ويقوم بتعيينهم الامين العام بعد التشاور مع رئيس اللجنة وكذلك ، في حالة كبار الموظفين ، مع لجنة التنسيق الادارية . ويعين جميع الموظفين بعد اتباع اجراءات الاختيار المناسبة . ويكونون في قيامهم بواجباتهم مسؤولين امام الرئيس ، ولا يجوز تنحيهم الا بعد التشاور معه .
- ٣ - مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة ٢ أعلاه ، يعتبر موظفو اللجنة ، للأغراض الادارية ، من موظفي الامم المتحدة ، وهي التي توفر التسهيلات الادارية اللازمة لهم .
- ٤ - للجنة ان تستخدم ، في حدود الاعتمادات المفتوحة لهذا الغرض في الميزانية ، من قد ترى ضرورة استخدامهم من الخبراء والمساعدين الاضافيين .

المادة ٢١

- ١ - يوفر الامين العام ما قد تحتاج اليه اللجنة من مرافق المكاتب والاجتماعات .
- ٢ - تدرج ميزانية اللجنة في الميزانية العادية للأمم المتحدة . ويضع الامين العام مشروع الميزانية ، بعد التشاور مع لجنة التنسيق الادارية ، على اساس مقترحات اللجنة .
- ٣ - تقتسم المنظمات المصاريف المتصلة باللجنة بالطريقة التي تتفق عليها فيما بينها .

المادة ٢٢

- ١ - يكون مقر اللجنة في نيويورك بالولايات المتحدة الامريكية .

الفصل الخامس

الاجراءات

المادة ٢٣

- ١ - تجتمع اللجنة مرة على الأقل كل سنة .
- ٢ - تكون جلسات اللجنة مغلقة .

المادة ٢٤

- ١ - يبلغ الامين العام للامم المتحدة الى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات الأخرى التوصيات التي تصدرها اللجنة بمقتضى المادة ١٠ .
- ٢ - يبلغ الامين العام قرارات الجمعية العامة بشأن هذه التوصيات الى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات الأخرى لاتخاذ ما يلزم بموجب اجراءاتها الدستورية .
- ٣ - يقوم الرئيس التنفيذي لكل منظمة باعلام اللجنة بكافة ما يتصل بالموضوع من القرارات التي تتخذها هيئة الادارة لمنظمته .
- ٤ - تبلغ التوصيات المشار اليها في الفقرة ١ أعلاه الى ممثلي الموظفين .

المادة ٢٥

- ١ - تصدر قرارات اللجنة بتوقيع الرئيس ، وتحال الى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المعنية . وانا كانت تتصل بمصالح الموظفين ، فتحال كذلك الى ممثلي الموظفين .
- ٢ - تبلغ المنظمة المعنية بالحيثيات الأساسية لكل قرار .
- ٣ - تنفذ كل منظمة معنية القرارات اعتبارا من التاريخ الذي تحدده اللجنة .

المادة ٢٦

- تتخذ اللجنة قراراتها وتوصياتها ، وينفذها الرؤساء التنفيذيون ، دون اخلال بالحقوق المكتسبة للموظفين بموجب أنظمة الموظفين السارية في المنظمات المعنية .

المادة ٢٧

يجوز للجنة ، بموافقة الجمعية العامة ، انشاء هيئات فرعية لفرض القيام بمهام محددة داخلية في اختصاصها ، وللجنة ان تجرى ترتيبات مع منظمة او اكثر تقوم بمقتضاها المنظمة أو المنظمات ، نيابة عنها ، بتنفيذ مهام معينة من مهام تقصى الوقائع وتحليلها .

المادة ٢٨

- ١ - على المنظمات تقديم المعلومات التي تطلبها اللجنة منها للنظر في اي أمر تقـوم بدراسته . ولها ان تطلب من أية منظمة او من ممثلي الموظفين موافاتها كتابة بمعلومات أو تقديرات او اقتراحات تتصل بتلك الأمور .
- ٢ - للرؤساء التنفيذيين للمنظمات ولممثلي الموظفين حق القيام ، مجتمعين او منفردين ، بعرض الحقائق والآراء بشأن اي أمر يدخل في نطاق اختصاص اللجنة . اما طريقة ممارسة هذا الحق ، فينص عليها ، بعد التشاور مع الرؤساء التنفيذيين وممثلي الموظفين ، في النظام الداخلي الذي يوضع بموجب المادة ٢٩ .

المادة ٢٩

تقرر اللجنة نظامها الداخلي ، وذلك دون اخلال بأحكام هذا النظام الأساسي .

الفصل السادس

أحكام أخرى

المادة ٣٠

للجمعية العامة تعديل هذا النظام الأساسي . وتكون التعديلات خاضعة لنفس اجراءات القبول التي يخضع لها هذا النظام الأساسي .

المادة ٣١

١ - لا يجوز لمنظمة أن تسحب موافقتها على النظام الأساسي مالم تشعر الأمين العام للأمم المتحدة بنيتها في سحبها من قبل ذلك بسنتين .

٢ - وبلغت الامين العام انتباه الجمعية العامة الى مثل ذلك الاشعار، كما بلغت اليه انتباه اعضاء التشريعية في المنظمات المشتركة الاخرى عن طريق رؤسائها التنفيذيين .

*

* *

قامت الجمعية العامة في جلستها العامة ٢٣٢٥ المعقودة في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، وذلك عملاً بالمادة ٢ وبالفقرة ١ من المادة ٥ من مرفق القرار الوارد اعلاه ، بتعيين اعضاء لجنة الخدمة المدنية الدولية الخمسة عشر .

وقررت الجمعية العامة ان يكون السيد راؤول كيخانو رئيساً للجنة ، والسيد أ. ل. أدو نائباً للرئيس ، وذلك لمدة اربع سنوات .

ثم قررت الجمعية العامة ، بناءً على قرعة أجرتها ، ان يكون السيد دودو ثيام ، والسيد بسكال فروشو ، والسيد جيرى نوزيك ، اعضاء في اللجنة لمدة اربع سنوات ؛ وان يكون السيد جين لوى بليون ، والسيد انطونيو فونيسكا بيمتل ، والسيد تورو هاجيوارا ، والسيد روبرت اى . هامبتون ، والسيد أ. ه. م. هيليش ، اعضاء لمدة ثلاث سنوات ؛ وان يكون السيد ميشيل أو . آني ، والسيد أ. س. تشيستياكوف ، والسيد أمجد علي ، والسيد ب. ن. هكسار ، والسيدة حليلة ورزاي ، اعضاء لمدة سنتين .

٣٣٥٨ (د - ٢٩) - مرتبات وعلاوات موظفي الفئة
الفنية وما فوقها

ألف

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية (٥٤) وفي مذكرة الامين العام (٥٥) بالاقتراح مع تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٥٦) ،

تقرر أن يسرى ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ ما يلي :

(أ) تزاب بنسبة ٦ في المائة المرتبات الأساسية الصافية لموظفي الفئة الفنية وما فوقها ؛

(٥٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق

رقم ٣٠ (A/9630).

(٥٥) A/9709.

(٥٦) A/9919.